

الجمعية العامة الدورة السادسة والستون  
البند ٧٦ (أ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/66/L.21 و Add.1)]

## ٢٣١/٦٦ - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار والمحيطات وقانون البحار، ومن بينها القراران ٣٧/٦٥ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٧/٦٥ بء المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، وإلى القرارات الأخرى التي لها أهميتها فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")<sup>(١)</sup>،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup> وتوصيات الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ("الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية")<sup>(٣)</sup> والتقارير عن الأعمال المضطلع بها في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ("العملية الاستشارية غير الرسمية") في اجتماعها الثاني عشر<sup>(٤)</sup> وعن الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٥)</sup> وعن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية ("العملية المنتظمة")<sup>(٦)</sup>،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٢) A/66/70 و Add.1 و 2.

(٣) A/66/119، المرفق، الفرع الأول.

(٤) انظر A/66/186.

(٥) SPLOS/231.

(٦) انظر A/66/189.



**وإذ تلاحظ مع الارتياح اقتراب موعد الذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في مونتيفو باي، جامايكا،** وإذ تسلم بأن الاتفاقية تسهم بشكل كبير في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

**وإذ تشدد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية،** وإذ تعيد تأكيد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٧)</sup>،

**وإذ تسلم بأهمية مساهمة التنمية المستدامة وإدارة موارد المحيطات والبحار واستخداماتها في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية،** بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٨)</sup>،

**وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات ومشارك بين القطاعات،** وإذ تعيد تأكيد ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقيدها والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،

**وإذ تكرر تأكيد** الضرورة الملحة للتعاون، بطرق من بينها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المتدييات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار،

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

**وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،**

**وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، مهمة في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة والموارد البحرية في العالم والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،**

**وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة الخطيرة التي تتعرض لها البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وبنيتها المادية والأحيائية، بما فيها الشعاب المرجانية وموائل المياه الباردة والمنافس الحرارية المائية والجبال البحرية، بسبب أنشطة بشرية معينة،**

**وإذ تشدد على ضرورة إعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئياً،**

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يخلفه التغيير والتدمير الماديان للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،**

**وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار التي تلحق حالياً بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بهما بفعل تغير المناخ، وإذ تشدد على ضرورة التعجيل بالتصدي لهذه المسألة،**

**وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ لا يزال يزيد من حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية ويضعف قدرة الشعاب على تحمل تحمض المحيطات، مما يمكن أن يلحق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثاراً سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وعلى تحمل ضغوط أخرى، من بينها الإفراط في الصيد والتلوث،**

**وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء قلة منعة البيئة وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية، بما فيها المحيط المتجمد الشمالي وقلنسوته الجليدية، المعرضين على وجه الخصوص للأضرار المتوقع أن يستتبعها تغير المناخ،**

**وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج أكثر تكاملاً ومراعاة للنظام الإيكولوجي ومواصلة دراسة وتعزيز تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق والتضامن فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية،**

وإذ تسلم أيضا بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية والتمويل وبناء القدرات،

وإذ تسلم كذلك بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط التي لا تعزز بشكل كبير سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن فحسب، بل تتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعات أخرى للبيئة البحرية وفي تعيين الحدود البحرية وحماية البيئة، وإذ تلاحظ بدء نفاذ التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤<sup>(٩)</sup> والتي تتعلق بمقتضيات تجهيز السفن المبحرة في رحلات دولية بنظام معلومات لعرض الخرائط إلكترونيا،

وإذ تسلم بما لعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تنصب وتشغل وفقا للقانون الدولي من أهمية بالغة في إنقاذ الأرواح عن طريق التنبؤ بمجوب العواصف وبأمواج تسونامي وفي تحسين فهم أحوال الطقس والمناخ والنظم الإيكولوجية، وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الأضرار التي تلحق عن قصد وعن غير قصد بتلك العوامات،

وإذ تشدد على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور تحت سطح الماء، بما في ذلك حطام السفن والزوارق الغارقة، ينطوي على معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته والمحافظة عليه،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد السفن والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، لا تزال قائمة، وإذ تلاحظ مع الأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية والأمن في مجال الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٨٤، الرقم ١٨٩٦١.

**وإذ تسلّم** بأن كابلات الألياف الضوئية المغمورة تنقل معظم البيانات والاتصالات في العالم وتكتسي بالتالي أهمية بالغة للاقتصاد العالمي والأمن الوطني لجميع الدول، وإذ تدرك أن هذه الكابلات عرضة لأضرار مقصودة أو عرضية من جراء أنشطة النقل البحري وغيرها من الأنشطة وأن من المهم صيانة تلك الكابلات، بما في ذلك ترميمها، وإذ تلاحظ أن الدول أطلعت على هذه الأمور في إطار حلقات عمل وحلقات دراسية مختلفة، وإذ تعي ضرورة أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة وطنية لحماية الكابلات المغمورة لجعل الإضرار بها عمداً أو الإضرار بها نتيجة إهمال جرمين يعاقب عليهما،

**وإذ تلاحظ** أهمية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وأن من المصلحة الأعم للمجتمع الدولي أن تقوم الدول الساحلية التي لديها جرف قاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بتقديم معلومات عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة")، وإذ ترحب بتقديم عدد كبير من الدول الأطراف تقارير إلى اللجنة عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وبمواصلة اللجنة الاضطلاع بدورها بما يشمل تقديم توصيات إلى الدول الساحلية وبإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع<sup>(١٠)</sup>،

**وإذ تلاحظ أيضاً** أن كثيراً من الدول الأطراف الساحلية قدمت معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، على النحو المنصوص عليه في مقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن عبء عمل اللجنة وقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وفي المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72<sup>(١١)</sup>،

**وإذ تلاحظ كذلك** أن بعض الدول الساحلية قد تظلل تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة،

**وإذ تلاحظ** أنه يمكن للبلدان النامية أن تطلب المساعدة المالية والتقنية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة، بطرق منها طلب المساعدة من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة

(١٠) متاحة على: [www.un.org/depts/los/index.htm](http://www.un.org/depts/los/index.htm).

(١١) SPLOS/183.

النامية، للتقارير التي تقدم إلى اللجنة والامتنال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وطلب أشكال المساعدة الدولية الأخرى المتاحة،

**وإذ تقر** بأهمية الدور الذي يؤديه الصندوقان الاستئمانيان المنشآن بموجب القرار ٧/٥٥ لتيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة والوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه مع التقدير التبرعات التي قدمت إليهما مؤخرًا،

**وإذ تعيد تأكيد** أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة إلى الدول الساحلية والمجتمع الدولي،

**وإذ تسلم** بضخامة عبء العمل الواقع على عاتق اللجنة نظرا للعدد الكبير من التقارير التي تلقتها بالفعل وعدد التقارير التي لم ترد بعد، مما يفرض أعباء وتحديات إضافية على أعضائها وعلى الأمانة التي يوفرها الأمين العام للأمم المتحدة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة ("الشعبة")، وإذ تنوه بالمقرر المتخذ في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن عبء عمل اللجنة<sup>(١٢)</sup>،

**وإذ تلاحظ مع القلق** الجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة للنظر في التقارير التي وردت بالفعل والتقارير التي لم ترد بعد<sup>(١٣)</sup> والآثار المترتبة في هذا الصدد على مدة دورات اللجنة واجتماعات لجائها الفرعية،

**وإذ تسلم** بالتفاوت الكبير بين الدول والصعوبات الكبيرة التي تواجهها نتيجة للجدول الزمني المتوقع، بما في ذلك ما يتعلق بالاحتفاظ بالخبرة الفنية، حينما تكون الفترة الفاصلة بين إعداد التقارير ونظر اللجنة فيها طويلة،

**وإذ تسلم أيضا** بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة قدرة اللجنة على الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

**وإذ تشير** إلى ما قرره، في القرارين ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من إنشاء عملية منتظمة في

(١٢) SPLOS/229.

(١٣) متاح على: [www.un.org/depts/los/clcs\\_new/clcs\\_home.htm](http://www.un.org/depts/los/clcs_new/clcs_home.htm).

إطار الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية القائمة، حسبما أوصى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>(١٤)</sup>، وإذ تلاحظ ضرورة التعاون بين جميع الدول تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ تشير أيضاً إلى ما قرره في الفقرات ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٩ من القرار ٣٧/٦٥ ألف بشأن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة والتي تخضع لمساءلة الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى أن الشعبة قد عينت جهة للقيام بأعمال الأمانة للعملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسستها القائمة،

وإذ تسلم بأهمية الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار العملية الاستشارية غير الرسمية التي أنشئت بموجب القرار ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وإسهامها في تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية العامة للتطورات في شؤون المحيطات،

وإذ تلاحظ المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما القرارات ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٣٣/٥٤ و ٣٧/٦٥ ألف و ٣٧/٦٥ ب، وإذ تلاحظ في هذا السياق الزيادة الكبيرة في أنشطة الشعبة، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الواردة إلى الشعبة التماساً لنواتج إضافية ولتوفير خدمات للاجتماعات وتزايد أنشطتها في مجال بناء القدرات وضرورة تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى اللجنة ودور الشعبة في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار ("السلطة") وفقاً للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر")<sup>(١٥)</sup>،

(١٤) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٦، الرقم ٣١٣٦٤.

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار  
 ("المحكمة") وفقا للاتفاقية،

## أولا

### تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة بالموضوع

- ١ - تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار والمحيطات وقانون البحار، بما في ذلك القراران ٣٧/٦٥ ألف و ٣٧/٦٥ بء، والقرارات الأخرى التي لها أهميتها فيما يتعلق بالاتفاقية<sup>(١٦)</sup>؛
- ٢ - تعيد أيضا تأكيد الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسبها الحفاظ عليه؛
- ٣ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر<sup>(١٥)</sup> أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛
- ٤ - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ("اتفاق الأرصد السمكية")<sup>(١٦)</sup>، أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛
- ٥ - تهيب بالدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، ومع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة بالموضوع عند الاقتضاء، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا ألا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛
- ٦ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية أن تفعل ذلك، علما أنه يفضل الاستعانة لدى القيام بذلك بأحدث نقاط الإسناد الجيوديسية المعمول بها؛
- ٧ - تحث جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار وحفظها، وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سويا من أجل

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.



التصدي للتحديات واغتنام الفرص المختلفة مثل إقامة العلاقة المناسبة بين قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء وزيادة القدرات التكنولوجية على كشف المواقع المغمورة تحت سطح الماء وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

٨ - **تلاحظ** القيام مؤخرا بإيداع صكوك التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء لعام ٢٠٠١<sup>(١٧)</sup> وصكوك القبول بها، وتهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بالاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

## ثانياً

### بناء القدرات

٩ - **تشدد** على أن بناء القدرات أمر أساسي لكفالة قدرة الدول، وبخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على التنفيذ التام للاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة بالكامل في المنتديات العالمية والإقليمية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

١٠ - **تشدد أيضاً** على ضرورة التعاون الدولي من أجل بناء القدرات، بما في ذلك التعاون بين القطاعات، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، للقيام، بوجه خاص، بسد الثغرات في مجال بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك في ميدان العلوم البحرية؛

١١ - **تدعو** إلى أن تراعي مبادرات بناء القدرات احتياجات البلدان النامية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة بذل الجهود لكفالة استدامة تلك المبادرات؛

١٢ - **تهيب** بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقى برامجهما قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية وتحقيق أهداف هذا القرار وتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على كل من الصعيد الوطني

(١٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول: القرارات، القرار ٢٤.

والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح واحتياجات الدول النامية غير الساحلية؛

١٣ - تشجع على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، لتحسين الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية، وتعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٤ - تهيب بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية، تعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

١٥ - تهيب أيضاً بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تعزز، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء الهياكل الأساسية والقدرات في مجالي التشريع والإنفاذ اللازمة للنهوض بالتقيد الفعال. بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها أو تعزيز ما هو قائم من تلك الهياكل والقدرات؛

١٦ - تشدد على ضرورة التركيز على تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب كوسيلة إضافية لبناء القدرات وكألية تعاون لزيادة تمكين البلدان من تحديد الأولويات والاحتياجات الخاصة بها؛

١٧ - تقر بأهمية العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية بوصفه مركز تعليم وتدريب للمستشارين القانونيين الحكوميين من الدول النامية في المقام الأول، وتؤكد دوره الفعال في بناء القدرات في مجال القانون الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد؛

١٨ - تقر أيضاً بأهمية الجامعة البحرية العالمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بوصفها مركزاً للتعليم والبحوث البحرية، وتؤكد دورها الفعال في بناء القدرات في ميادين النقل والسياسات والتنظيم والإدارة والسلامة والأمن وحماية البيئة في المجال البحري، ودورها في تبادل المعارف ونقلها على الصعيد الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى على تقديم تبرعات مالية للجامعة؛

١٩ - **ترحب** بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها حاليا من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن والسلامة البحريين وحماية بيئتها البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، لأغراض نقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛

٢٠ - **تقر** بالضرورة الملحة لأن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة المعنية مساعدة مستدامة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، إلى الدول النامية بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصديا للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة، بما يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها<sup>(١٨)</sup>؛

٢١ - **تقر أيضا** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بتحسين الممارسات في إدارة النفايات ودعم تطبيقها، مع ملاحظة مدى تأثير الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بالتلوث البحري من المصادر البرية والحطام البحري؛

٢٢ - **تقر كذلك** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصندوقين الاستئمانيين المنشأين لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرارات ٧/٥٥ و ١٤١/٥٧ و ٧١/٦٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٣ - **تسلم** بأهمية بناء القدرات بالنسبة إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية واستخدامها بطريقة مستدامة؛

٢٤ - **تقر** بأن تشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا يعد جانبا أساسيا من جوانب بناء القدرات في ميدان العلوم البحرية؛

٢٥ - **تشجع** الدول على استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي أقرتها جمعية اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها الثانية والعشرين في عام ٢٠٠٣<sup>(١٩)</sup>، وتذكر بالدور الهام الذي تقوم به أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

٢٦ - **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها الشعبة لجمع المعلومات بشأن المبادرات الرامية إلى بناء القدرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بانتظام بتحديث المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة وإدراجها في التقرير السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة، وتدعو الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة إلى تقديم تلك المعلومات إلى الأمين العام لهذا الغرض، وتطلب إلى الشعبة نشر المعلومات المتعلقة بالمبادرات الرامية إلى بناء القدرات الواردة في التقرير السنوي للأمين العام في موقعها على الإنترنت بحيث يسهل الاطلاع عليها ويتيسر إقران الاحتياجات في مجال بناء القدرات بما هو متاح من فرص؛

٢٧ - **تهيب** بالدول أن تواصل تقديم المساعدة للدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي، وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للحرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الحرف القاري للدولة الساحلية ومداه، وتذكر بأن الدول الساحلية يمكنها أن تقدم إلى اللجنة طلبات التماس المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد البيانات التي ستدرجها في تقاريرها، وفقاً للمادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٢٨ - **تهيب** بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات التي لها أهميتها فيما يتصل بالصندوق الاستئماني المنشأ بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وأن تواصل حوارها مع الجهات التي يحتمل أن تستفيد من ذلك بهدف توفير الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم تقاريرها وفقاً لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية وللنظام الداخلي<sup>(٢٠)</sup> والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة<sup>(٢١)</sup>؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية، دعم أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة؛

(١٩) انظر: اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/INF-1203.

(٢٠) CLCS/40/Rev.1.

(٢١) CLCS/11 و Corr.1 و Add.1.

٣٠ - **تلاحظ مع التقدير** إسهام الشعبة في أنشطة بناء القدرات على المستويين الوطني والإقليمي؛

٣١ - **تدعو** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات التي بوسعها دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، بما فيها على وجه الخصوص أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول النامية على إعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، إلى القيام بذلك، وتدعو أيضا الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بوسعها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولي إلى القيام بذلك، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والجهات التي قدمت تبرعات؛

٣٢ - **تقر مع التقدير** بالإسهام الهام الذي تقدمه زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار لبناء قدرات البلدان النامية وتعزيز قانون البحار، وتلاحظ أن منح الجائزة الرابعة والعشرين في عام ٢٠١١ ما كان ليتم لولا المساهمة السخية للدول الأعضاء، وتلاحظ كذلك أن الرصيد المتبقي في صندوق الزمالة لا يزال ضئيلا جدا، وتكرر الإعراب بالتالي عن قلقها البالغ إزاء استمرار نقص الموارد، وتناشد بإلحاح الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بإمكانها المساهمة بسخاء في مواصلة تطوير الزمالة أن تفعل ذلك لكفالة منحها كل عام، وتحيط علما على النحو الواجب بقيام الأمين العام بإدراج الزمالة في قائمة الصناديق الاستئمانية لمؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٣٣ - **تقر أيضا مع التقدير** بأهمية إسهام برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيون اليابانية الذي قدم، اعتمادا على شبكة المؤسسات المضيفة له التي يزيد عددها عن ٤٠ مؤسسة، ٧٠ زمالة لأفراد من ٥٤ دولة من الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٥ وعقد في الفترة من ١٠ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١١ اجتماعه الإقليمي الثالث للخرجين في نيروبي، في تنمية الموارد البشرية للدول الأعضاء النامية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار والمحالات المتصلة بذلك وتشجيع نهج كلية وشاملة لعدة قطاعات وتأكيد التكامل بين العلوم الفيزيائية والاجتماعية وتعزيز الترابط بين الخريجين وفيما بين منظماتهم؛

٣٤ - **تقر كذلك مع التقدير** بقيام مرفق البيئة العالمية بتخصيص تمويل لمشاريع تتعلق بالمحيطات والتنوع البيولوجي البحري؛

### ثالثا

#### اجتماعات الدول الأطراف

٣٥ - **ترحب** بتقرير الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٥)</sup> والاجتماع الاستثنائي الذي عقد في ١١ آب/أغسطس ٢٠١١ من أجل انتخاب عضو واحد في اللجنة<sup>(٢٢)</sup>؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وأن يوفر له خدمات المؤتمرات الكاملة، بما في ذلك الوثائق، حسب الاقتضاء؛

#### رابعاً

##### تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٣٧ - **تلاحظ مع الارتياح** الإسهام المستمر والهام للمحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقاً للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما؛

٣٨ - **تشيد** بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

٣٩ - **تلاحظ** أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير ذلك الاتفاق أو تطبيقه يحال إليها وفقاً للاتفاق المذكور، وتلاحظ أيضاً ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى غرفة لتسوية المنازعات؛

٤٠ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلاناً مكتوباً تختار فيه ما ترتبته من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما على أن تنظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

#### خامساً

##### المنطقة

٤١ - **تشجع** على إحراز تقدم في وضع الصيغة النهائية لأنظمة التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، وتكرر تأكيد أهمية الجهود الجارية التي تبذلها السلطة، وفقاً للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

- ٤٢ - تنوّه بما تضطلع به السلطة من أنشطة لتعميم الرأي الاستشاري بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١<sup>(٢٣)</sup> بناء على طلب من مجلس السلطة عملاً بالمادة ١٩١ من الاتفاقية؛
- ٤٣ - تلاحظ أهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية المتعلقة بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية، على التوالي؛

#### سادسا

#### فعالية أداء السلطة والمحكمة

- ٤٤ - تناشد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛
- ٤٥ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على حضور الدورات التي تعقدتها السلطة، وتهيب بالسلطة أن تواصل بحث جميع الخيارات، بما في ذلك تقديم توصيات محددة بشأن مسألة مواعيد انعقاد تلك الدورات، لزيادة عدد الحاضرين في كينغستون وضمن المشاركة العالمية؛
- ٤٦ - تهيب بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها<sup>(٢٤)</sup> والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها<sup>(٢٥)</sup> أو تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك؛
- ٤٧ - تشدد على أهمية النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها في تشجيع ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئتين الفنية والعليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقا لهذين النظامين الإداري والأساسي؛
- ٤٨ - تحيط علما مع التقدير بالرأي الاستشاري بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ بناء على طلب من مجلس السلطة عملاً بالمادة ١٩١ من الاتفاقية؛

(٢٣) انظر ISBA/17/A/9.

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٥.

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢١٤، الرقم ٣٩٣٥٧.

## سابعاً

## الجرف القاري وأعمال اللجنة

٤٩ - تشير إلى أنه، بموجب الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، تقدم الدول الساحلية معلومات عن حدود الجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض بحارها الإقليمية إلى اللجنة المنشأة بموجب المرفق الثاني للاتفاقية على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وتقدم اللجنة إلى الدول الساحلية توصياتها بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وتكون حدود الجرف التي تعينها الدول الساحلية في ضوء هذه التوصيات حدوداً نهائية وملزمة؛

٥٠ - تشير أيضاً إلى أنه، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧٧ من الاتفاقية، لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري على احتلال، فعلي أو حكومي، ولا على أي إعلان صريح؛

٥١ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً كبيراً من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وفقاً للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، آخذة في الاعتبار المقرر المتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72؛

٥٢ - تلاحظ أيضاً مع الارتياح أنه، عملاً بمقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٢٦)</sup>، قدم عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ووصفاً لحالة إعداد المعلومات التي ستقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه وفقاً لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة؛

٥٣ - تلاحظ كذلك مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة<sup>(٢٧)</sup> وأن اللجنة تنظر حالياً في عدد من التقارير المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري؛

٥٤ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة قامت، مع مراعاة المقرر المتخذ في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٢٨)</sup>، بتجميع قوائم بمواقع المنظمات على شبكة

(٢٦) SPLOS/183، الفقرة ١ (أ).

(٢٧) انظر CLCS/70 و Corr.1 و CLCS/72.

(٢٨) SPLOS/183، الفقرة ٣.



الإنترنت وبوابات البيانات/المعلومات وحافظات البيانات التي يمكن من خلالها الوصول إلى المعلومات العامة والبيانات العلمية والتقنية المتاحة للجميع والتي قد تكون مهمة لإعداد التقارير، وأتاحت هذه المعلومات على موقعها على شبكة الإنترنت<sup>(٢٩)</sup>؛

٥٥ - **تحيط علما** بالتوصيات التي قدمتها اللجنة بشأن التقارير المقدمة من عدد من الدول الساحلية، وترحب بإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع<sup>(١٠)</sup>؛

٥٦ - **تلاحظ** أن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الساحلية وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمرفق الثاني للاتفاقية لا يحل بتطبيق الدول الأطراف للأجزاء الأخرى من الاتفاقية؛

٥٧ - **تلاحظ مع القلق** أن عبء العمل الكبير الواقع على عاتق اللجنة بسبب تقديم عدد كبير من التقارير يفرض أعباء وتحديات إضافية على أعضائها وخدمات الأمانة التي توفرها الشعبة، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة كفالة تمكين اللجنة من أداء مهامها بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

٥٨ - **تحيط علما** بالمقرر المتخذ في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن عبء عمل اللجنة<sup>(١٢)</sup> الذي يطلب فيه، في جملة أمور، إلى اللجنة أن تنظر، بالتنسيق مع الأمانة العامة، في أن تعقد اللجنة ولجانها الفرعية التي تجتمع قدر المستطاع في وقت متزامن اجتماعاتها اعتبارا من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وفي إطار الموارد القائمة المتاحة للأمانة العامة في نيويورك وكل سنة لمدة لا تزيد عن ستة وعشرين أسبوعا ولا تقل عن الفترة الزمنية التي يزمع تخصيصها لتلك الاجتماعات ومدتها واحد وعشرون أسبوعا، طوال فترة خمس سنوات، على أن يكون توزيعها بالشكل الذي تراه اللجنة أكثر فعالية، وألا تعقد دورتين على نحو متعاقب؛

٥٩ - **ترحب** بالمقرر المتخذ في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن استعراض التدابير المقترحة في الفقرة ١ من المقرر<sup>(١٢)</sup> في الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، بغرض تقييم التقدم المحرز في خفض المدة الزمنية المتوقعة لإنجاز عمل اللجنة؛

٦٠ - **تكرر تأكيد** واجب الدول التي لديها خبراء أعضاء في اللجنة أن تتحمل، بموجب الاتفاقية، مصروفات الخبراء الذين رشحتهم أثناء أدائهم لمهامهم في اللجنة، وتحت

(٢٩) [www.un.org/depts/los/clcs\\_new/clcs\\_home.htm](http://www.un.org/depts/los/clcs_new/clcs_home.htm)

هذه الدول على أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة أن يشارك هؤلاء الخبراء بصورة كاملة في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، وفقا للاتفاقية؛

٦١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة عموماً، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، من أجل كفالة زيادة دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة ضرورة النظر في عدة تقارير في آن واحد؛

٦٢ - **تحث** الأمين العام على مواصلة تقديم جميع خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٦٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة وفي حينها لكفالة تقديم خدمات الأمانة إلى اللجنة ولجانها الفرعية طوال الفترة الزمنية المطلوبة في مقرر الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(١٦)</sup>؛

٦٤ - **تطلب أيضاً** بناء على ذلك إلى الأمين العام أن يرصد موارد مناسبة وكافية للشعبة من أجل تقديم ما يناسب من الخدمات والمساعدة إلى اللجنة بالنظر إلى زيادة عدد أسابيع عملها، بوسائل منها استحداث وظائف جديدة من أجل تعزيز الدعم الذي تقدمه الشعبة إلى اللجنة فيما يتعلق بنظام المعلومات الجغرافية وفي مجالي القانون والإدارة؛

٦٥ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للترعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وإلى الصندوق الاستئماني للترعات المنشأ أيضاً بموجب ذلك القرار من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، وتشجع الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى هذين الصندوقين؛

٦٦ - **توافق** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة في نيويورك في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وفي الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك توفير الوثائق، للجزأين المخصصين للجلسات العامة من هاتين الدورتين<sup>(١٧)</sup> ولأي دورة مستأنفة للدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين بحسب ما يقتضيه

(١٦) في الفترة من ٩ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وفي الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢.

عمل اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة عموماً، على أن يكون مفهوماً أن الفترتين التاليتين من الدورة التاسعة والعشرين ستخصصان لفحص التقارير من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى التابعة للشعبة: من ١٩ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ومن ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

٦٧ - **تعرب عن اقتناعها الراسخ بأهمية أعمال اللجنة المضطلع بها وفقاً للاتفاقية،** بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقاريرها، وتسلم بأن التفاعل النشط بين الدول الساحلية واللجنة لا يزال ضرورياً؛

٦٨ - **تعرب عن تقديرها للدول التي تبادل الآراء من أجل زيادة فهم المسائل المطروحة،** بما في ذلك النفقات التي يتم تكبدها الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وتشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء؛

٦٩ - **تلاحظ العدد الكبير للتقارير التي لم تنظر فيها اللجنة بعد،** وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لأن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية الخطوات المناسبة والفورية التي تتيح للجنة النظر في العدد المتزايد من التقارير في الوقت المناسب بكفاءة وفعالية؛

٧٠ - **تطلب إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تعزيز بناء قدرات البلدان النامية على إعداد تقاريرها،** وتحيط علماً بحلقة العمل التي عقدتها لهذا الغرض حكومة أنغولا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ في لواندا؛

### ثامنا

#### السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

٧١ - **تشجع الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية المتعلقة بسلامة وأمن الملاحة والعمل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقاً للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية المعنية المبرمة في هذا الصدد،** بهدف تطبيق القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات وإنفاذها، وتشدد على ضرورة بناء قدرات الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

٧٢ - **تسلم بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة والأمن البحريين قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز كل منها الآخر وقد تكون مترابطة وقد يكون من المفيد إيجاد أوجه التآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛**

٧٣ - **تشدد** على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة قوامها السلامة والأمن في قطاع النقل البحري ومعالجة النقص في الموظفين المدربين تدريباً كافياً، وتحت على إنشاء مزيد من المراكز لتوفير ما يلزم من تعليم وتدريب؛

٧٤ - **تشدد أيضاً** على ضرورة أن يتم تنفيذ تدابير السلامة والأمن بأدنى قدر من الآثار السلبية على الملاحين والصيادين، وبخاصة فيما يتعلق بظروف عملهم؛

٧٥ - **تلاحظ** التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠١٠ على الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة لعام ١٩٧٨<sup>(٣١)</sup> وعلى مدونة معايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة، المعروفة بتعديلات مانيلال<sup>(٣٢)</sup>، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية المذكورة وعلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم لعام ١٩٩٥ أو لم تنضم إليهما بعد إلى أن تفعل ذلك؛

٧٦ - **تدعو** الدول التي لم تصدق على اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦ والاتفاقية المتعلقة بالعمل في صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (الاتفاقية رقم ١٨٨) واتفاقية وثائق هوية البحارة (المنقحة) لعام ٢٠٠٣ (الاتفاقية رقم ١٨٥)<sup>(٣٣)</sup> لمنظمة العمل الدولية أو تنضم إليها بعد إلى القيام بذلك وإلى تنفيذ تلك الاتفاقيات على نحو فعال، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد للدول بناء على طلبها؛

٧٧ - **ترحب** بالتعاون الجاري بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وتشدد على ضرورة الملحة لمواصلة العمل في هذا المجال، وتحيط علماً بموافقة المنظمة البحرية الدولية على المبادئ التوجيهية المتعلقة بمساعدة السلطات المختصة في تنفيذ الجزء بء من مدونة السلامة للصيادين وسفن الصيد، وعلى المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم سفن الصيد الصغيرة وبنائها وتجهيزها، وعلى التوصيات المتعلقة بمعايير السلامة على سفن صيد الأسماك التي لها سطح ويقل طولها عن ١٢ متراً وسفن الصيد التي ليس لها سطح<sup>(٣٤)</sup> التي أحييت لاحقاً إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية قصد الموافقة عليها؛

(٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦١، الرقم ٢٣٠٠١.

(٣٢) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثائق STCW/CONF.2/32-34.

(٣٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٠٤، الرقم ٤١٠٦٩.

(٣٤) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC/89/25/Add.1، المرفق ١٦.

٧٨ - تشجيع على مواصلة التعاون بين الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها<sup>(٣٥)</sup> والمنظمة البحرية الدولية بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن؛

٧٩ - تشجيع الدول على النظر في أن تصبح أطرافاً في بروتوكول عام ٢٠١٠ للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر لعام ١٩٩٦<sup>(٣٦)</sup>؛

٨٠ - تشير إلى ضرورة أن يتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في الميثاق والاتفاقية؛

٨١ - تسلّم بالدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في مكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت على المياه الساحلية وغيرها من المصالح البحرية، وفقاً للقانون الدولي، وبوسائل منها الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها، وتعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بالكشف عن هذه الأخطار ودرئها وتبديدها، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية وضرورة استمرار بناء القدرات دعماً لتلك الأهداف؛

٨٢ - تلاحظ أن القرصنة تؤثر في كافة أنواع السفن التي تشارك في الأنشطة البحرية؛

٨٣ - تشدد على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة تقديم معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن وتقديم المعلومات في حالة السطو المسلح من السفن المتضررة إلى الدولة الساحلية، وتؤكد أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يحتمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتحيط علماً بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية؛

٨٤ - تحث جميع الدول على القيام، في ظل التعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب الملاحين وموظفي

(٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٣، الرقم ٢٨٩١١.

(٣٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.17/10.

الموائى وموظفى إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقق فيها وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ ومراعاة الحياطة إزاء الغش فى تسجيل السفن؛

٨٥ - تشجع الدول على كفالة تنفيذ القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، على النحو المبين فى الاتفاقية، على نحو فعال، وتهيب بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية ووفقا للقانون الدولي لتسهيل القبض على من يدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة ومحاكمتهم، بما فى ذلك تمويل تلك الأعمال أو تيسيرها، مع مراعاة الصكوك الأخرى المتصلة بذلك التى تتسق مع الاتفاقية؛

٨٦ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما تمثله القرصنة والسطو المسلح فى البحر من أخطار تهدد سلامة الملاحين وغيرهم من الأشخاص ورفاههم؛

٨٧ - تدعو جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية والمنظمات والوكالات الدولية المعنية الأخرى إلى اتخاذ تدابير لحماية مصلحة الملاحين والصيادين من ضحايا القرصنة ورعايتهم بعد الإفراج عنهم، بما فى ذلك تقديم الرعاية لهم وإعادة إدماجهم فى المجتمع بعد وقوع الحوادث، أو التوصية باتخاذ تدابير من هذا القبيل حسب الاقتضاء؛

٨٨ - تحيط علما بالتعاون الجارى بين المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والشعبة فيما يتصل بتجميع التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة، وتلاحظ أن نسخ التشريعات الوطنية التى تلقتها الأمانة العامة قد نشرت على موقع الشعبة على شبكة الإنترنت<sup>(١٠)</sup>؛

٨٩ - تشجع مواصلة اتخاذ مبادرات وطنية وثنائية وثنائية الأطراف وإرساء آليات للتعاون الإقليمى، وفقا للقانون الدولي، من أجل التصدي للقرصنة، بما فى ذلك تمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، والسطو المسلح فى البحر فى المنطقة الآسيوية، وتهيب بالدول الأخرى إيلاء الاهتمام فورا لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمى بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن وإبرامها وتنفيذها؛

٩٠ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء حوادث القرصنة والسطو المسلح التى لا تزال تقع فى البحر قبالة سواحل الصومال، وتعرب بوجه خاص عن جزعها إزاء عمليات اختطاف السفن، وتدعم الجهود المبذولة فى الآونة الأخيرة للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمى والإقليمى، وتحيط علما باتخاذ مجلس الأمن القرارات ١٨١٦ (٢٠٠٨)

المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٥١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩١٨ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٥٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١٩٧٦ (٢٠١١) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠١٥ (٢٠١١) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وباعتماده البيان الذي أدلى به رئيسته في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠<sup>(٣٧)</sup>، وتلاحظ أيضا أن الإذن الوارد في القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) والأحكام الواردة في القرارات ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) و ١٩٥٠ (٢٠١٠) لا تسري إلا على الحالة في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك أية حقوق أو التزامات منصوص عليها في الاتفاقية، فيما يتعلق بأية حالة أخرى، وتشدد بوجه خاص على أنه لا ينبغي اعتبار أن الإذن المذكور والأحكام المذكورة ترسي قانونا دوليا عرفيا؛

٩١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(٣٨)</sup> الذي أعد استجابة لطلب مجلس الأمن في القرار ١٩٧٦ (٢٠١١)؛

٩٢ - **تلاحظ** الجهود التي لا تزال تبذل في إطار فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨)، بما في ذلك إنشاء الفريق العامل ٥ المعني بالجوانب المالية للقرصنة الصومالية في إطار فريق الاتصال من أجل التركيز على بذل الجهود من أجل مكافحة أعمال القرصنة في البر وتنسيق تلك الجهود، وتثني على جميع الدول لمساهمتها في الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

٩٣ - **تقر** بالدور الرئيسي الذي تؤديه الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال في مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتسلم بأهمية إيجاد تسوية شاملة ومستدامة للحالة في الصومال، وتشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة ومساعدة الصومال ودول المنطقة على تعزيز قدراتها المؤسسية لمكافحة القرصنة، بما في ذلك تمويل

(٣٧) S/PRST/2010/16؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١.

(٣٨) S/2011/360.

أعمال القرصنة أو تيسيرها، والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٩٤ - **تلاحظ** إقرار المنظمة البحرية الدولية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساعدة في التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن<sup>(٣٩)</sup> والإرشادات المؤقتة المنقحة للملكية السفن ومشغليها وربابنتها بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة<sup>(٤٠)</sup> والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول العلم بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة<sup>(٤١)</sup> والتوصيات المؤقتة لدول الميناء والدول الساحلية بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة<sup>(٤٢)</sup>؛

٩٥ - **تلاحظ أيضا** نشر المنظمة البحرية الدولية أفضل الممارسات الإدارية لردع أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال وفي منطقة بحر العرب<sup>(٤٣)</sup> التي وضعها قطاع النقل البحري، وتلاحظ اتخاذ المنظمة البحرية الدولية في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ للقرار المتعلق بتنفيذ الإرشادات المتعلقة بأفضل الممارسات الإدارية<sup>(٤٤)</sup>؛

٩٦ - **تشير** إلى اعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيوتي لقواعد السلوك)<sup>(٤٥)</sup> في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، وإنشاء الصندوق الاستئماني لمدونة جيوتي التابع للمنظمة البحرية الدولية، وهو صندوق استئماني متعدد المانحين بدأ بمبادرة من اليابان، والأنشطة المستمرة من أجل تنفيذ مدونة قواعد السلوك؛

٩٧ - **تحث** الدول على ضمان التنفيذ الكامل لقرار المنظمة البحرية الدولية A.1026 (26) الذي اتخذته جمعية المنظمة البحرية الدولية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال؛

(٣٩) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1404.

(٤٠) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1405/Rev.1.

(٤١) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/1406/Rev.1.

(٤٢) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1408.

(٤٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1337، المرفق ٢.

(٤٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 89/25/Add.4، المرفق ٢٩.

(٤٥) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة C 102/14، المرفق، الضميمة ١.



٩٨ - هيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري<sup>(٤٦)</sup> أن تفعل ذلك، وتلاحظ بدء نفاذ بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية<sup>(٤٧)</sup> وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري<sup>(٤٨)</sup> في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذين البروتوكولين إلى النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

٩٩ - هيب بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر<sup>(٤٩)</sup> وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري بطريقة آمنة مع كفالة حرية الملاحة؛

١٠٠ - تلاحظ اعتماد لجنة السلامة البحرية دليل المستعمل للمنظمة البحرية الدولية للفصل الحادي عشر-٢ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية<sup>(٥٠)</sup>؛

١٠١ - تحث جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية عن طريق اتخاذ تدابير ذات صلة بمنع وقوع أعمال عنف ضد المنشآت والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقاً للقانون الدولي، وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ على نحو مناسب وواف؛

١٠٢ - تشدد على التقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك جهود الدول الساحلية، بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيقي ملقا وسنغافورة، وفعالية أداء آلية التعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة في تعزيز الحوار وتيسير التعاون

(٤٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤.

(٤٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21.

(٤٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22.

(٤٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و 34، والقرار MSC.202(81) الذي اعتمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد.

(٥٠) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 89/WP.6/Add.1.

الوثيق بين الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضيقين وقطاع النقل البحري والجهات المعنية الأخرى، وفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير عقد منتدى التعاون الرابع في ماليزيا في ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والاجتماع الرابع للجنة تنسيق المشاريع في ماليزيا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والاجتماع السابع للجنة صندوق معونات الملاحه في ماليزيا في ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وتلاحظ أن هذه المناسبات الثلاث تشكل الأعمدة الرئيسية لآلية التعاون، وتلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا، وتهيب بالدول أن تولي اهتمامها على نحو عاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

١٠٣ - تسلم بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تشكل خطرا يهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات وتعرض حياة الناس في البحر للخطر؛

١٠٤ - تلاحظ أن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات، وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بزيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وقمعه وفقا للقانون الدولي؛

١٠٥ - تسلم بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والأنشطة الإجرامية في البحر التي تدرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٥١)</sup>؛

١٠٦ - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٥٢)</sup> وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

(٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

الوطنية<sup>(٥٣)</sup> وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٥٤)</sup> أن تنظر في القيام بذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذها على نحو فعال؛

١٠٧ - **تهيب** بالدول أن تكفل حرية الملاحة وحقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخيبيلية والمرور البريء وسلامتها وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٠٨ - **ترحب** بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشأن من الناحية الاستراتيجية، وبخاصة في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بالمنظمة البحرية الدولية والدول المشاطئة للمضائق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونها لكي تظل هذه المضائق سالمة وآمنة ومحمية بيئيا ومفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشيا مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٠٩ - **تهيب** بالدول المستخدمة للمضائق والدول المشاطئة للمضائق المستخدمة في الملاحة الدولية أن تتعاون عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات في هذا المجال؛

١١٠ - **تهيب** بالدول التي قبلت تعديلات البند الحادي عشر - ٦/١ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤<sup>(٥٥)</sup> أن تنفذ مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري<sup>(٥٦)</sup> التي بدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

١١١ - **تهيب** بالدول التي لم تنضم بعد إلى عضوية المنظمة الهيدروغرافية الدولية أن تنظر في القيام بذلك، وتحث جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة نطاق المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة عن طريق وضع خرائط إلكترونية دقيقة للملاحة

(٥٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.257(84).

(٥٦) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ١، القرار MSC.255(84).

واستخدامها، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو محمية؛

١١٢ - تشجع الدول على مواصلة بذل جهودها في تنفيذ جميع مجالات خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤<sup>(٥٧)</sup>؛

١١٣ - تلاحظ أن وقف نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية يعتبر الهدف النهائي الذي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي، وبضرورة أن تواصل الدول الحوار والمشاورات، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة، وبضرورة حث الدول المشتركة في نقل هذه المواد على مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول للتصدي لشواغلها، وبأن تلك الشواغل تشمل مواصلة تطوير النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، وتعزيزها لتحسين السلامة والإفصاح والمسؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بنقل هذه المواد؛

١١٤ - تسلم، في ضوء الفقرة ١١٣ أعلاه، بالآثار البيئية والاقتصادية الممكن أن تترتب على الحوادث البحرية في الدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتعلقة بنقل المواد المشعة، وتشدد على أهمية وجود نظم فعالة للمسؤولية في هذا الصدد؛

١١٥ - تشجع الدول على وضع خطط واتخاذ إجراءات لتنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بأماكن استقبال السفن التي تحتاج إلى المساعدة التي أقرتها المنظمة البحرية الدولية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣<sup>(٥٨)</sup>؛

١١٦ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧<sup>(٥٩)</sup> إلى النظر في القيام بذلك؛

١١٧ - تطلب إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

(٥٧) متاحة على: [www.ns.iaea.org/downloads/rw/action-plans/transport-action-plan.pdf](http://www.ns.iaea.org/downloads/rw/action-plans/transport-action-plan.pdf).

(٥٨) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.949(23).

(٥٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

١١٨ - **تهيب** بالدول أن تكفل اتخاذ رابطة السفن التي ترفع علمها الخطوات المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة بالموضوع<sup>(٦٠)</sup> لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحث الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر<sup>(٦١)</sup> وعلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر<sup>(٦٢)</sup> بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن والمبادئ التوجيهية المرتبطة بها المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر<sup>(٦٣)</sup> على نحو فعال؛

١١٩ - **تسلم** بضرورة أن تضطلع الدول بمسؤولياتها عن البحث والإنقاذ وبأنه لا يزال من الضروري أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية المساعدة بوجه خاص إلى الدول النامية بغرض زيادة قدراتها في مجال البحث والإنقاذ، بطرق منها إنشاء مراكز تنسيق إضافية للإنقاذ ومراكز فرعية إقليمية واتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة قدر الإمكان في حدود ولايتها الوطنية؛

١٢٠ - **ترحب** بالعمل المتواصل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتشير في هذا الصدد إلى ضرورة تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

١٢١ - **تلاحظ** اعتماد المنظمة البحرية الدولية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن منع ركوب المسافرين خلسة وتوزيع المسؤوليات المتصلة بالبحث عن تسوية لحالات المسافرين خلسة<sup>(٦٤)</sup>؛

١٢٢ - **تهيب** بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛

١٢٣ - **تهيب أيضا** بالدول أن تتخذ تدابير لحماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وأن تصدى للمسائل المتعلقة بهذه الكابلات على نحو تام، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

(٦٠) الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٩، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩.

(٦١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار MSC.155(78).

(٦٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.153(78).

(٦٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق ٣٤، القرار MSC.167(78).

(٦٤) انظر المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 88/26/Add.1، المرفق ٦، القرار MSC.312(88).

- ١٢٤ - تشجع على زيادة الحوار والتعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية المعنية في مجال حماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وصيانتها عن طريق تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية، من أجل تعزيز أمن هياكل الاتصالات الأساسية البالغة الأهمية هذه؛
- ١٢٥ - تشجع الدول على اعتماد قوانين وأنظمة تنص على حالات قطع الكابلات أو الأنايب المغمورة في أعالي البحار أو إلحاق أضرار بها عن قصد أو نتيجة لإهمال متعمد من سفينة ترفع علم تلك الدول أو من شخص خاضع لولايتها، وفقا للقانون الدولي، وعلى نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛
- ١٢٦ - تؤكد أهمية الاضطلاع بأعمال صيانة الكابلات المغمورة، بما في ذلك ترميمها، وفقا للقانون الدولي وعلى نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛
- ١٢٧ - تعيد تأكيد أن دول العلم ودول الموانئ والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين وإنفاذها على نحو فعال، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بطرق منها زيادة شفافية ملكية السفن؛
- ١٢٨ - تحث دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وقدرات في مجال الإنفاذ تكفل التقيد بصورة فعالة بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبموجب الاتفاقية على وجه التحديد، والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها أو تعزيز ما هو قائم منها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛
- ١٢٩ - تقر بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري والسيطرة عليه والتي تكملها أفضل الممارسات في مجال النقل البحري قد أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث، وتشجع جميع الدول على المشاركة في نظام التدقيق الطوعي للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية<sup>(٦٥)</sup>، وتحيط علما بقرار المنظمة البحرية الدولية المتعلق بإدخال نظام التدقيق طور التشغيل تدريجيا باعتباره عملية ذات طابع مؤسسي<sup>(٦٦)</sup>؛

(٦٥) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.946(23).

(٦٦) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.1018(26).

١٣٠ - **ترحب** بعمل المنظمة البحرية الدولية من أجل وضع مدونة إلزامية للسفن العاملة في المياه القطبية ("المدونة القطبية")، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم الجهود الجارية لوضع المدونة القطبية في صيغتها النهائية ضمن إطار العمل المتفق عليه على أن يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

١٣١ - **تقر** بأنه يمكن كذلك تحسين السلامة البحرية عن طريق اضطلاع دول الموانئ بمراقبة فعالة وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها وزيادة تبادل المعلومات في قطاعات عدة منها قطاعا السلامة والأمن؛

١٣٢ - **تشجع** دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصول على إقرار من الترتيبات الحكومية الدولية المسؤولة عن تحديد الأداء المرضي لدولة العلم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، أو للمحافظة عليه في حالة حدوث ذلك مسبقاً، بغرض تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة بالموضوع في إطار المنظمة البحرية الدولية، وكذلك الغايات والأهداف المتصلة بذلك الواردة في هذا القرار؛

#### تاسعا

#### البيئة البحرية والموارد البحرية

١٣٣ - **تشدد مرة أخرى** على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية لحماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون وأن تتخذ تدابير متسقة مع الاتفاقية، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

١٣٤ - **تلاحظ** ما قام به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من عمل، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها بشأن تحمض المحيطات، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات المعنية على القيام بصورة عاجلة، منفردة ومجتمعة، بمواصلة البحوث بشأن تحمض المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، وتشير على وجه الخصوص إلى الفقرة ٤ من المقرر ٢٠/٩ الذي اعتمد في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بون، ألمانيا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨<sup>(٦٧)</sup>، وإلى استمرار العمل المضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

(٦٧) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

وزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة مستويات تآكل المحيطات وآثارها السلبية في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية؛

١٣٥ - تشجيع الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها، مع مراعاة النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

١٣٦ - تشجيع الدول التي لم تصبح أطرافاً في الاتفاقات الدولية المتعلقة بمسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية بالحيولة دون إدخال كائنات حية مائية ضارة ومسببات الأمراض ودون التلوث البحري الناجم عن جميع المصادر، بما في ذلك إلقاء النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وفي الاتفاقات التي تنص على التأهب والتصدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصدد، والتي تتضمن أحكاماً بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري ودفع تعويضات عنها، أو تنضم إلى تلك الاتفاقات بعد، على القيام بذلك، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة بما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

١٣٧ - تشجيع الدول على النظر، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في مواصلة تطوير عمليات تقييم الأثر البيئي وتطبيقها، حسبما يقتضيه الأمر وبما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بحيث تشمل الأنشطة المقررة في إطار اختصاصها أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات ضارة، وتشجع أيضاً إحالة التقارير المعدة عن نتائج عمليات التقييم تلك إلى المنظمات الدولية المختصة وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

١٣٨ - تشجيع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات البحرية الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها على القيام بذلك؛

١٣٩ - تشجيع الدول على أن تشارك وفقاً للقانون الدولي، بما فيه الاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع خطط للطوارئ من أجل مواجهة حوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري وتعزيز تلك الخطط؛

١٤٠ - تسلّم بأهمية تحسين فهم أثر تغير المناخ في المحيطات والبحار؛



١٤١ - **ترحب** بما يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أنشطة فيما يتعلق بالحطام البحري بالتعاون مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة المعنية، وتلاحظ عقد المؤتمر الدولي الخامس المعني بالحطام البحري الذي نظّمته الولايات المتحدة الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في هونولولو، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وتشجع الدول على مواصلة إقامة شراكات مع قطاع الصناعة والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري في سلامة البيئة البحرية وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية؛

١٤٢ - **تحث** الدول على إدراج مسألة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بإدارة النفايات في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصريف، وعلى التشجيع على وضع حوافز اقتصادية مناسبة للتصدي لهذه المسألة، بما في ذلك وضع أنظمة لاسترداد التكلفة توفر حافزا لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، ودعم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث من أي مصدر كان، بما في ذلك المصادر البرية من قبيل الأنشطة المجتمعية لتنظيف السواحل والممرات المائية ومراقبتها، وخفضه والتحكم فيه، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتحديد المصادر المحتملة للحطام البحري ومواقع السواحل والمحيطات التي يتجمع فيها الحطام البحري ووضع برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته وتنفيذها؛

١٤٣ - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية في منع التلوث الناجم عن إلقاء السفن للفضلات في البحر، وترحب بإقرار التعديلات التي أدخلت على المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها بشأن منع التلوث الناجم عن إلقاء السفن للفضلات في البحر<sup>(٦٨)</sup>؛

١٤٤ - **ترحب** ببدء نفاذ التعديلات المدخلة على المرفق الأول لاتفاقية عام ١٩٧٣ الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن في ١ آب/أغسطس ٢٠١١ والمتعلقة بالمطلبات الخاصة باستخدام أو حمل الزيوت في منطقة القطب الجنوبي، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، بشأن منع التلوث الناجم عن إلقاء السفن للزيوت في البحر الذي يحظر نقل البضائع السائبة أو حمل أو استخدام الزيوت من الفئة الثقيلة كوقود في منطقة القطب الجنوبي<sup>(٦٩)</sup>؛

(٦٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24، المرفق ١٣، القرار MEPC.201(62).

(٦٩) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 60/22، المرفق ١٠، القرار MEPC.189(60).

١٤٥ - تشجيع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول عام ١٩٩٧ (المرفق السادس - قواعد منع تلوث الهواء الناجم عن السفن) للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، وفي بروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ ("بروتوكول لندن") على أن تفعل ذلك، وتشجعها على التصديق على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤<sup>(٧٠)</sup> أو الانضمام إليها، وبالتالي تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر؛

١٤٦ - تلاحظ العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية وفقاً لقرارها المتعلق بسياسات المنظمة البحرية الدولية وممارساتها المتعلقة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن<sup>(٧١)</sup>؛

١٤٧ - تحث الدول على التعاون على معالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقاً لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمعالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ<sup>(٧٢)</sup>؛

١٤٨ - تقر بأن حجم التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشطة البرية وبأنه يؤثر في أكثر المناطق إنتاجية في البيئة البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ، على سبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية<sup>(٧٣)</sup> وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوفاء بالتزامات المجتمع الدولي الواردة في إعلان بيجين بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي<sup>(٧٤)</sup>؛

١٤٩ - تلاحظ أن الاستعراض الحكومي الدولي الثالث لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية سيعقد في مانبلا في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

١٥٠ - تعرب عن قلقها إزاء انتشار المناطق الميتة في المحيطات من جراء نقص الأكسجين فيها بسبب زيادة نسب المغذيات في المياه، وهي ظاهرة يغذيها امتزاج مياه الأنهار بالأسمدة والتخلص من مياه الصرف بحراً والنتروجين التفاعلي الناتج عن حرق الوقود

(٧٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

(٧١) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.963(23).

(٧٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 53/9/1، المرفق الأول.

(٧٣) انظر A/51/116، المرفق الثاني.

(٧٤) UNEP/GPA/IGR.2/7، المرفق الخامس.

الأحفوري، مما يحدث آثارا خطيرة في أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها الرامية إلى الحد من زيادة نسب المغذيات في المياه، وأن تقوم، في سبيل تحقيق هذه الغاية، بمواصلة التعاون في إطار المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما برنامج العمل العالمي؛

١٥١ - تهيب بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يكفل حماية الموئل البحري والبيئة البحرية وتخفيف الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

١٥٢ - تلاحظ عقد الدورتين الثانية والثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانونا بشأن الزئبق في شيبا، اليابان، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفي نيروبي في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عملا بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي<sup>(٧٥)</sup>؛

١٥٣ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به على نحو متواصل الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٧٦)</sup> والغايات المحددة زمنيا في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٧٧)</sup>، وبصفة خاصة الغاية المتعلقة بالصرف الصحي، وتوافق آراء موننتيري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٧٨)</sup>؛

١٥٤ - تشير إلى قرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ ("اتفاقية لندن") والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تخصيب المحيطات<sup>(٧٩)</sup> والذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية بروتوكول لندن يشمل أنشطة تخصيب المحيطات، وأنه لا ينبغي، في ضوء المعارف المتوافرة حاليا، السماح بأنشطة تخصيب المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أساس

(٧٥) انظر UNEP/GC.25/17، المرفق الأول، المقرر ٥/٢٥.

(٧٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، موننتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق ٦، القرار (2008) LC-LP.1.

كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم تضعه الأفرقة العلمية في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية وبروتوكول لندن ولا تستحق في الوقت الحالي أي استثناء من تعريف الإلقاء الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة ٤-٢ من المادة ١ من بروتوكول لندن؛

١٥٥ - تشير أيضا إلى القرار الصادر عن الاجتماع الاستشاري الثاني والثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والاجتماع الخامس للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن الذي عقد في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن إطار تقييم البحث العلمي في مجال تخصيب المحيطات<sup>(٧٨)</sup>؛

١٥٦ - تشير كذلك إلى المقرر ١٦/٩ جيم المتخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٧٧)</sup> الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف، في جملة أمور، أخذا في الحسبان التحليلات العلمية والقانونية الجارية في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقا للنهج التحوطي، عدم إجراء أنشطة لتخصيب المحيطات ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجاد آلية عالمية وشفافة وفعالة لمراقبة تلك الأنشطة وتنظيمها، باستثناء دراسات البحث العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحث الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراسات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع دراسات البحث هذه لتقييم مستفيض مسبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار في البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تستخدم في توليد صكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر، وتحيط علما بالمقرر ٢٩/١٠ المتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في ناغويا، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠<sup>(٧٩)</sup> وطلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الأطراف تنفيذ المقرر ١٦/٩ جيم؛

١٥٧ - تعيد تأكيد الفقرة ١١٩ من القرار ٢٢٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لإرساء نهج يراعي النظام الإيكولوجي، والوسائل الكفيلة بتطبيق ذلك النظام ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(٧٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 32/15، المرفق ٥، القرار (2010) LC-LP.2.

(٧٩) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(أ) تلاحظ ضرورة التصدي على نحو عاجل لاستمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزايد الطلبات المتعارضة وتحديد الأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ ضرورة أن تركز النهج المراعية للنظام الإيكولوجي المستعان بها في إدارة المحيطات على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية وإتاحة الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي وتأمين سبل الرزق لتعزيز الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) تشير إلى ضرورة أن تسترشد الدول عند تطبيق النهج المراعية للنظام الإيكولوجي بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات، على سبيل المثال الالتزامات الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٨٠)</sup>، والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تطبيق النهج المراعية للنظام الإيكولوجي بحلول عام ٢٠١٠، وتشجع في هذا السياق الدول على تعزيز جهودها في سبيل تطبيق هذا النهج؛

(د) تشجع الدول على أن تتعاون وأن تنسق جهودها وتتخذ بشكل فردي أو جماعي، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للآثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجه، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

١٥٨ - تشجع المنظمات والهيئات المختصة التي لم تدمج بعد النهج المراعية للنظام الإيكولوجي في ولاياتها إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للآثار الواقعة في النظم الإيكولوجية البحرية؛

١٥٩ - تدعو الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانات تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، وتقديم المساعدة إليها بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

(٨٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

١٦٠ - تشجع المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والوكالات الممولة الأخرى، كل في مجال اختصاصه، على النظر في توسيع نطاق برامجها لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وتنسيق جهودها في مجالات من بينها رصد الأموال المقدمة من مرفق البيئة العالمية وإنفاقها؛

١٦١ - تلاحظ المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة<sup>(٨١)</sup> بشأن المساعدة المتاحة للدول النامية والتدابير التي قد تتخذها تلك الدول، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، للاستفادة من التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات، على النحو المقدم من الدول والمنظمات الدولية المختصة ووكالات التمويل العالمية والإقليمية، وتحث الدول على تقديم المعلومات لإدراجها في التقرير السنوي للأمين العام وفي الموقع الشبكي الخاص بالشعبة<sup>(٨٢)</sup>؛

١٦٢ - تشجع الدول التي لم تصدق على اتفاقية هونغ كونغ الدولية بشأن إعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئياً لعام ٢٠٠٩ أو لم تنضم إليها بعد إلى النظر في القيام بذلك من أجل تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر<sup>(٨٢)</sup>؛

١٦٣ - تحيط علماً بدور اتفاقية بازل<sup>(٨٣)</sup> في حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنتج عن النفايات المشمولة بالاتفاقية؛

١٦٤ - تلاحظ مع القلق احتمال أن تنتج عن حوادث الانسكاب النفطي عواقب بيئية خطيرة، وتحث الدول على أن تتعاون فيما بينها، بما يتسق والقانون الدولي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وأن تتبادل أفضل الممارسات في مجالات حماية البيئة البحرية والصحة والسلامة البشرية والوقاية والتصدي لحالات الطوارئ والتخفيف من حدتها، وتشجع على الاضطلاع بالبحث العلمي، بما في ذلك البحث العلمي البحري، من أجل فهم عواقب حوادث الانسكاب النفطي على نحو أفضل؛

#### عاشرا

#### التنوع البيولوجي البحري

١٦٥ - تعيد تأكيد دورها المركزي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وتلاحظ

(٨١) A/63/342.

(٨٢) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SR/CONF/45.

الأعمال التي تقوم بها الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية بشأن هذه المسائل، وتدعوها إلى الإسهام، كل في مجال اختصاصه، في دراستها لهذه المسائل؛

١٦٦ - **ترحب** بعقد اجتماع الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية في نيويورك في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للفقرة ١٦٣ من القرار ٣٧/٦٥ ألف، وتؤيد توصياته<sup>(٣)</sup>؛

١٦٧ - **تقرر** بناء على ذلك أن تقوم، في إطار الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، بمباشرة العملية المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من توصيات الفريق العامل<sup>(٣)</sup>، وأن تعالج هذه العملية المسائل المحددة في الفقرة ١ (ب) من التوصيات على النحو الوارد في تلك الفقرة، وأن تجرى تلك العملية: '١' على صعيد الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، '٢' وفي شكل حلقات عمل تعقد ما بين الدورات على النحو الوارد في الفقرة ١ (ج) من التوصيات؛

١٦٨ - **تطلب** إلى الأمين العام بناء على ذلك، مشيرة في هذا الصدد إلى الفقرة ٧٣ من القرار ٢٤/٥٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أن يدعو، وفقا للفقرة ١٦٧ من هذا القرار والفقرتين ٧٩ و ٨٠ من القرار ٣٠/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، إلى عقد اجتماعات للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، وأن يدعو في هذا الصدد إلى عقد اجتماع للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية توفر له كامل خدمات المؤتمرات، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما بوسعه للوفاء بشرط توفير كامل خدمات المؤتمرات في حدود الموارد المتاحة؛

١٦٩ - **تسلم** بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد و سلع وخدمات؛

١٧٠ - **تسلم أيضا** بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة وتحسين إدارة النظم الإيكولوجية البحرية؛

١٧١ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية، بوسائل منها برامج التعاون والشراكات الثنائية والإقليمية والعالمية، على أن تواصل بطريقة مستدامة وشاملة دعم أنشطة بناء القدرات وتعزيزها وتوطيدها، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، أخذا في اعتبارها ضرورة بناء مزيد من القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

١٧٢ - تلاحظ الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكترتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي<sup>(٨٣)</sup> وبرنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٨٤)</sup>، وفي الوقت الذي تكرر فيه تأكيد الدور المركزي للجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تلاحظ الأعمال التي اضطلع بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

١٧٣ - تعيد تأكيد ضرورة أن تنظر الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على سبيل الاستعجال في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعا للنهج التحوطي ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة بالموضوع، تكامل وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية وغيرها من السمات المعينة الموجودة تحت سطح الماء؛

١٧٤ - هيب بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقا للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة في التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

١٧٥ - هيب بالدول أن تقوم، بصورة تتفق مع القانون الدولي، ومع الاتفاقية على وجه الخصوص، بتعزيز حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والسياسات الوطنية فيما يتعلق بالمناطق البحرية المحمية؛

١٧٦ - تعيد تأكيد ضرورة أن تواصل الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، بذل الجهود من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإقامة شبكات ممثلة لأي من تلك المناطق البحرية المحمية بحلول عام ٢٠١٢ وأن تكثف تلك الجهود؛

١٧٧ - تلاحظ العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، لتقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق

(٨٣) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ٢/١٠.

(٨٤) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٧/٥، المرفق الأول.



البحرية التي تحتاج إلى الحماية، وتجميع المعايير الإيكولوجية لتحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات مثل النهج المراعية للنظام الإيكولوجي وإقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق بحلول عام ٢٠١٢<sup>(١٤)</sup>؛

١٧٨ - تشجيع الدول على تعزيز التقدم المحرز في تنفيذ هدف إنشاء مناطق بحرية محمية بحلول عام ٢٠١٢، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق، وتهيب بالدول مواصلة النظر في خيارات تحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وحمايتها، بما يتفق مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

١٧٩ - تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في اجتماعه التاسع معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار ومبادئ توجيهية علمية لاختيار المناطق التي تقام فيها شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار<sup>(١٥)</sup>، وتشير كذلك إلى أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أعدت مبادئ توجيهية لتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من خلال المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار<sup>(١٦)</sup>؛

١٨٠ - تقرر بتحدي ميكرونيزيا ومشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ والتحدي الكاريبي ومبادرة الثلث المرجاني التي تسعى بصورة خاصة إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية وطنية من أجل زيادة تيسير النهج المراعية للنظام الإيكولوجي، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الدولي لدعم هذه المبادرات؛

١٨١ - تكرر تأكيد دعمها للمبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية، وتحيط علما بالاجتماع العام للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية التي عقدت في سان - دي،

(٨٥) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ٢٠/٩، المرفقان الأول والثاني.

(٨٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة التقنية عن المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار، روما، ٤-٨ شباط/فبراير و ٢٥-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم ٨٨١ (FIEP/R881 (Ar))، التذييل واو.

لا ريبونون فف الففرة من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتؤيد الأعمال اللى يجرى الاضطلاع بها فف إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجى البحرى والساحلى وبرنامج العمل التفصلى بشأن التنوع البيولوجى البحرى والساحلى المتصل بالشعاب المرجانية؛

١٨٢ - تشجع الدول والمؤسسات الدولية المختصة على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضاض المرجان، بسبل منها تحسين الرصد فف مجال توقع حوادث الابيضاض وتحديدھا، ودعم الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث وتعزيزھا، والنهوض باستراتيجيات إدارة الشعاب لدعم منعتها الطبيعية وتحسين قدرتها على مقاومة الضغوط الأخرى، بما ففھا تحمض المحيطات؛

١٨٣ - تشجع الدول على أن تتعاون ففما بئنها، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، فف تبادل المعلومات فف حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفف التشجيع على وضع تقنيات للتقييم الاقتصادى لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية وعدم استخدامها؛

١٨٤ - تشدد على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف فف الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وفف أنشطة وكالات الأمم المتحدة وبرامجھا المعنية والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٨٥ - تلاحظ أن الضحيج فف المحيطات يشكل خطرا يحتمل أن يهدد الموارد البحرية الحية وتؤكد أهمية إجراء دراسات علمية قوومة لمعالجة هذه المسألة، وتشجع على إجراء مزيد من البحوث والدراسات والنظر فف آثار الضحيج فف المحيطات فف الموارد البحرية الحية، وتطلب إلى الشعبة مواصلة جمع ما یرد إليها من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عملا بالفقرة ١٠٧ من القرار ٢٢٢/٦١ من دراسات علمية خاضعة لاستعراض الأقران ونشرھا فف موقعھا على شبكة الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تشير إلى هذه الدراسات، حسب الاقتضاء؛

### حادى عشر

#### العلوم البحرية

١٨٦ - تهيب بالدول أن تواصل السعى، منفردة أو بالتعاون ففما بئنها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، إلى تحسين فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما فف ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجى والنظم الإيكولوجية فف أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحوث ففما يتعلق بالعلوم البحرية اللى تضطلع بها وفقا للاتفاقية؛

١٨٧ - تشجيع في هذا الصدد المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة الأخرى على النظر في تقديم الدعم إلى صندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار من أجل تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار عن طريق دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في البرامج والمبادرات والأنشطة المضطلع بها في هذا المجال؛

١٨٨ - تدعو جميع المنظمات والصناديق والبرامج والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع الدول المهتمة، بتنسيق الأنشطة في هذا المجال مع المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الإقليمية والوطنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تحقيق أهدافها بقدر أكبر من الفعالية وفقا للبرامج والاستراتيجيات الإنمائية للأمم المتحدة ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٨٩ - تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، بمشورة من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، لوضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية، وتلاحظ أيضا استعراض هيئة الخبراء الاستشارية الذي يجريه فريق عامل مفتوح باب العضوية مع ممثلين من الدول الأعضاء؛

١٩٠ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به هيئة الخبراء الاستشارية، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به بالتعاون مع الشعبة بشأن ممارسات الدول الأعضاء المتصلة بالبحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار الاتفاقية؛

١٩١ - تلاحظ مع التقدير أيضا صدور المنشور المنقح المعنون البحث العلمي البحري: دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠<sup>(٨٧)</sup>، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تبذل الجهود من أجل نشر الدليل بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

١٩٢ - تلاحظ ما قدمته شبكة تعداد الكائنات البحرية الحية من مساهمة في بحوث التنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك إصدارها التقرير المعنون "التعداد الأول للكائنات الحية البحرية لعام ٢٠١٠: أهم ما اكتشف خلال عقد من الزمن"؛

١٩٣ - تؤكد أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات الذي ترعاه اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم، وبخاصة نظرا لدورها في مراقبة تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي إقامة نظم الإنذار بأموح تسونامي وتشغيلها؛

(٨٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.V.12.

١٩٤ - **تحييط علما مع التقدير** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات والدول الأعضاء في إقامة نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في إطار هذه الجهود، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وصون تلك النظم، باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على مواجهة الكوارث الطبيعية؛

١٩٥ - **تشدد** على ضرورة مواصلة الجهود لوضع تدابير التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتأهب لها، وبخاصة في أعقاب الكوارث المتصلة بأمواج تسونامي التي وقعت بسبب الزلازل، مثل الكارثة التي وقعت في اليابان في ١١ آذار/مارس ٢٠١١؛

١٩٦ - **تلاحظ** تقرير اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لعام ٢٠١١ المعنون "أعمال التخريب التي تتعرض لها عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات - معدل حدوثها وآثارها والتصدي لها"<sup>(٨٨)</sup>؛

١٩٧ - **تحث** الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية والتعاون على صعيد المنظمات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، للتصدي للأضرار التي تلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات وفقا للقانون الدولي، بسبل منها التثقيف والتوعية فيما يتعلق بأهمية تلك العوامات والغرض المراد بها وتحصين تلك العوامات من هذه الأضرار وزيادة الإبلاغ عن تلك الأضرار؛

## ثاني عشر

**إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية**

١٩٨ - **تكرر تأكيد** ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية من أجل توطيد الأساس العلمي لتقرير السياسات؛

(٨٨) فريق التعاون فيما يتعلق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية - اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، الوثيقة التقنية رقم ٤١ للفريق

١٩٩ - **ترحب** بالاجتماعين اللذين عقدهما الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ وفقا للفقرة ٢٠٣ من القرار ٣٧/٦٥ ألف وفي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٧/٦٥ ب؛

٢٠٠ - **تؤيد** التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه الثاني<sup>(٦)</sup>؛

٢٠١ - **تعيد تأكيد** المبادئ التي تنظم العملية المنتظمة وهدف دورتها الأولى (٢٠١٠-٢٠١٤) ونطاقها على النحو المتفق عليه في الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع الذي عقد في عام ٢٠٠٩<sup>(٨٩)</sup>؛

٢٠٢ - **تقر** معايير تعيين الخبراء لحلقات العمل والمبادئ التوجيهية لتلك الحلقات من أجل مساعدة العملية المنتظمة<sup>(٦)</sup>؛

٢٠٣ - **تخطط علما** بمشروع اختصاصات فريق الخبراء التابع للفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وطرائق عمله وبالتقرير عن متطلبات الاتصال وإدارة البيانات والمعلومات لأغراض العملية المنتظمة وبالتقرير عن القائمة الأولية للأنشطة المتعلقة ببناء القدرات اللازمة للتقييمات ونوعية الخبراء اللازمين لحلقات العمل<sup>(٦)</sup>؛

٢٠٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء ورؤساء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية التي تشارك في الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات اللازمة لتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، والمؤسسات الممولة إلى القائمة الأولية للأنشطة المتعلقة ببناء القدرات اللازمة للتقييمات، وأن يدعوهم إلى الإسهام في القائمة الأولية للفرص والترتيبات المتاحة لبناء القدرات اللازمة للتقييمات؛

٢٠٥ - **ترحب** بإنشاء الفريق العامل المخصص الجامع للمكتب من أجل تنفيذ المقررات التي يتخذها الفريق العامل المخصص الجامع والتوجيهات التي يصدرها في فترة

(٨٩) انظر A/64/347، المرفق.

ما بين الدورات، من قبيل الموافقة على تكليف أعضاء من مجموعة الخبراء للعمل على وضع مشروع أو استعراض مشاريع وإقرار الترتيبات التي يقترحها فريق الخبراء لاستعراض الأقران؛

٢٠٦ - **تقرر** أن يتألف المكتب من خمس عشرة دولة عضوا (ثلاث دول أعضاء من كل مجموعة إقليمية)، وأن يحدد النصاب القانوني اللازم توفره لكي يؤدي المكتب مهامه في رئيس مشارك واحد وخمس دول أعضاء على الأقل، أي عضو واحد عن كل مجموعة إقليمية؛

٢٠٧ - **توصي** بتنظيم حلقات عمل في أقرب فرصة ممكنة من أجل توفير المعلومات للدورة الأولى من العملية المنتظمة، وترحب بعقد أولى حلقات العمل هذه في سانتياغو في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وتحيط علما بتقرير حلقة العمل<sup>(٩٠)</sup>، وتدعو الدول الأخرى إلى استضافة حلقات عمل من هذا القبيل، وتلاحظ مع التقدير في هذا الصدد عرض الصين استضافة حلقة عمل بشأن البحار الآسيوية الشرقية والجنوبية الشرقية من المقرر عقدها في نهاية شباط/فبراير ٢٠١٢، وعرض بلجيكا استضافة حلقة عمل بشأن شمال المحيط الأطلسي وبحر البلطيق والبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود في آذار/مارس ٢٠١٢؛

٢٠٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لإتاحة بدء الدورة الأولى للتقييم المتكامل العالمي الأول، وأن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٢٠٩ - **تحيط علما** بالأعمال التي تضطلع بها الدول حاليا من أجل وضع المخطط المقترح للتقييم المتكامل العالمي الأول لحالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية<sup>(٩١)</sup>، في صيغته النهائية الذي سينظر فيه الفريق العامل المخصص الجامع بمزيد من التفصيل في اجتماعه المقبل؛

٢١٠ - **تشير** إلى أن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة عملية حكومية دولية تخضع لمساءلة الجمعية العامة محكومة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية والصكوك الدولية المنطبقة الأخرى، تأخذ في الاعتبار قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

(٩٠) A/66/587، المرفق.

- ٢١١ - **تشدد** على أن الدورة الأولى للعملية المنتظمة قد بدأت وأن الموعد النهائي لتقديم التقييم المتكامل الأول هو عام ٢٠١٤؛
- ٢١٢ - **تلاحظ** أن المرحلة الأولى من الدورة الأولى للعملية المنتظمة (٢٠١٠-٢٠١٢) ستتيح إعداد الأسئلة الرئيسية التي يتعين أن تلقى الإجابة في التقييم المتكامل الأول، على جميع المستويات الإقليمية، لكفالة قيام علاقة فعالة بين العلم والسياسة ومشاركة جميع الجهات المعنية، وبخاصة الخبراء المحليون، في وضع أهداف محددة للتقييمات وتحديد نطاقها؛
- ٢١٣ - **تدعو** اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والوكالات المتخصصة المختصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة تقديم الدعم التقني والعلمي للعملية المنتظمة؛
- ٢١٤ - **تطلب** إلى أمانة العملية المنتظمة أن تدعو إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، قبل انعقاد الاجتماع المقبل للفريق العامل المخصص الجامع؛
- ٢١٥ - **تلاحظ مع التقدير** الدعم المقدم من الشعبة للعملية المنتظمة، وتلاحظ أيضا مع التقدير الدعم التقني واللوجستي المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات؛
- ٢١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعجل باتخاذ التدابير المناسبة، بحشد جميع موارد الميزانية القائمة والموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة، بوسائل منها نقل الموظفين، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة، وبخاصة مواردها البشرية، التي تعمل بصفتها أمانة العملية المنتظمة، بما في ذلك في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ٢١٧ - **تلاحظ مع التقدير** التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات بغرض دعم الأعمال المضطلع بها في الدورة الأولى للعملية المنتظمة التي تمتد لفترة خمس سنوات، وتعرب بالغ عن قلقها لقلّة الموارد المتاحة للصندوق الاستئماني، وتحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية لهذين الصندوقين المنشأين عملا بالفقرة ١٨٣ من القرار ٧١/٦٤ وتقديم مساهمات أخرى للعملية المنتظمة؛

### ثالث عشر التعاون الإقليمي

٢١٨ - **تلاحظ** اتخاذ عدد من المبادرات على المستوى الإقليمي في مختلف المناطق لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتحيط علما في هذا السياق بما يضطلع به صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي من أعمال تهدف إلى تيسير القيام طوعا، من خلال المساعدة التقنية في المقام الأول، بإجراء مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتحيط علما مرة أخرى بإنشاء الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية بوصفه آلية رئيسية الغرض منها، بحكم نطاقها الإقليمي الواسع، منع نشوب المنازعات الإقليمية والمنازعات على الحدود البرية والبحرية وتسوية المنازعات التي لم يبت فيها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى التي يمكنها أن تساهم في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

٢١٩ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتصدي، بوسائل منها بناء القدرات، للمسائل المتعلقة بالسلامة والأمن البحريين وحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها المستدام وحماية وصون البيئة البحرية وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بطريقة مستدامة؛

٢٢٠ - **تدعو** الدول والمنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة البحرية على نحو أفضل، وترحب في هذا الصدد بمذكرة التفاهم لتعزيز التعاون المبرمة بين لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي والسلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية؛

٢٢١ - **تنوّه** بنتائج السنة القطبية الدولية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، مع التركيز بشكل خاص على المعارف الجديدة المتعلقة بالصلة بين التغير البيئي في المناطق القطبية والنظم المناخية العالمية، وتشجع الدول والأوساط العلمية على تعزيز تعاونهما في هذا الصدد، وتحيط علما بمؤتمر السنة القطبية الدولية الذي سيعقد تحت شعار "من المعرفة إلى العمل" في مونتريال، كندا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

٢٢٢ - **ترحب** بالتعاون الإقليمي، وتحيط علما في هذا الصدد بإطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ الذي يعد مبادرة لتعزيز التعاون بين الدول الساحلية في منطقة جزر المحيط الهادئ في سبيل تعزيز حفظ البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة؛

٢٢٣ - **تلاحظ مع التقدير** مختلف الجهود التي بذلتها الدول في سياق التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وترحب في هذا الصدد بمبادرات من قبيل التقييم والإدارة المتكاملين للنظام الإيكولوجي البحري الواسع لخليج المكسيك؛



٢٢٤ - تلاحظ حلول الذكرى الخامسة والعشرين لإنشاء منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي؛

#### رابع عشر

### العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٢٢٥ - ترحب بالتقرير عن أعمال العملية الاستشارية غير الرسمية في اجتماعها الثاني عشر الذي تم التركيز فيه على الإسهام، في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، في تقييم التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة والثغرات التي لا تزال قائمة وعلى التصدي للتحديات الجديدة والناشئة<sup>(٤)</sup>؛

٢٢٦ - تنوّه بدور العملية الاستشارية غير الرسمية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره الاتفاقية والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وبضرورة زيادة تعزيز المنظور الخاص بأركان التنمية المستدامة الثلاثة عند بحث المواضيع المختارة؛

٢٢٧ - ترحب بما اضطلعت به العملية الاستشارية غير الرسمية من أعمال وبما قدمته من إسهام في رفع مستوى التنسيق والتعاون بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، من خلال توجيهها الاهتمام إلى المسائل الرئيسية والاتجاهات الراهنة على نحو فعال، وتؤكد التوقيت المناسب للموضوع الذي اختير لهذا العام، وتشجع الدول في هذا الصدد على اعتبار مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢ فرصة للنظر في تدابير ترمي إلى تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بحفظ البيئة البحرية ومواردها واستخدامها على نحو مستدام؛

٢٢٨ - ترحب أيضاً بالجهود المبذولة لتحسين أعمال العملية الاستشارية غير الرسمية وتركيزها على مواضيع محددة، وتقر في هذا الصدد بالدور الرئيسي للعملية الاستشارية غير الرسمية في تكامل المعارف وتبادل الآراء بين الجهات المعنية المتعددة والتنسيق فيما بين الوكالات المختصة وزيادة الوعي بالمواضيع، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته، وتوصي بأن تبتكر العملية الاستشارية غير الرسمية عملية شاملة للجميع تتسم بالشفافية والموضوعية لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة. بما ييسر عمل الجمعية العامة أثناء المشاورات غير الرسمية التي تجريها بشأن القرار السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار؛

٢٢٩ - تشير إلى ضرورة تعزيز العملية الاستشارية غير الرسمية وزيادة كفاءتها، وتشجع الدول والمنظمات والبرامج الحكومية الدولية على تقديم الإرشادات إلى رئيسي العملية تحقيقاً لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية الاستشارية غير الرسمية وأثناء انعقاده؛

٢٣٠ - تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة ستجري في دورتها السابعة والستين استعراضاً آخر لمدى فعالية العملية الاستشارية غير الرسمية وجدواها؛

٢٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو، وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٣/٥٤، إلى عقد الاجتماع الثالث عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية في نيويورك في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفر له الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

٢٣٢ - تعرب عن قلقها البالغ المستمر إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستثماري للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات العملية الاستشارية غير الرسمية، وتحث الدول على تقديم تبرعات إضافية للصندوق الاستثماري؛

٢٣٣ - تقرر أن يمنح ممثلو البلدان النامية الذين يدعوهم رئيسا العملية الاستشارية غير الرسمية، بالتشاور مع الحكومات المعنية، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية الاستشارية غير الرسمية الأولوية فيما يتعلق بدفع الأموال من الصندوق الاستثماري للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ من أجل تغطية تكاليف سفرهم، وأنهم يستحقون أيضاً بدل الإقامة اليومي رهناً بتوافر الأموال بعد تغطية تكاليف سفر جميع الممثلين الآخرين المستحقين الوافدين من البلدان المذكورة في الفقرة ٢٣٢ أعلاه؛

٢٣٤ - تشير إلى أنها قررت بموجب قرارها ٣٧/٦٥ ألف بأن تركز العملية الاستشارية غير الرسمية مناقشتها، عند إجراء مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها الثالث عشر، على الطاقات البحرية المتجددة؛

### خامس عشر

#### التنسيق والتعاون

٢٣٥ - تشجع الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة

بالموضوع ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية التصدي لهذه المسائل على أفضل وجه؛

٢٣٦ - تشجع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية على تعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، في الوفاء بولايات كل منها؛

٢٣٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار والمؤسسات الممولة على هذا القرار، وتشدد على أهمية تلقي الملاحظات البناءة من هذه الجهات في حينها لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعلى أهمية مشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة بالموضوع؛

٢٣٨ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة بها من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات بشأن مسائل المحيطات، بطرق منها شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل المحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٣٩ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى استعراض شبكة الأمم المتحدة للمحيطات وتقديم تقريرها في هذا الشأن إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه، وتطلب إلى شبكة الأمم المتحدة للمحيطات أن تقدم إلى الجمعية العامة مشروع الاختصاصات التي يستند إليها عملها لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها السابعة والستين بغية استعراض ولاية شبكة الأمم المتحدة للمحيطات وتعزيز الشفافية في أنشطتها وإبلاغ الدول الأعضاء بها؛

٢٤٠ - تشجع على استمرار شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في إطلاع الدول الأعضاء على ما يستجد لديها من أولويات ومبادرات، وبخاصة ما يتعلق بالمشاركة المقترحة في هذه الشبكة؛

### سادس عشر

#### أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٢٤١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقرير السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار الذي أعدته الشعبة وعلى الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة والتي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

٢٤٢ - **تلاحظ مع الارتياح** احتفال الأمم المتحدة باليوم العالمي للمحيطات للمرة الثالثة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتنوه مع التقدير بالجهود التي بذلتها الشعبة لتنظيم الاحتفال بهذا اليوم، وتدعو الشعبة إلى مواصلة تعزيز التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات وتيسيره في سياق الاحتفال مستقبلا باليوم العالمي للمحيطات ومن خلال مشاركتها في المناسبات الأخرى مثل المعرض العالمي الذي سيقام في إيوسو، جمهورية كوريا في عام ٢٠١٢؛

٢٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية وبموجب قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

٢٤٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة النشر التي تضطلع بها الشعبة، ولا سيما من خلال نشر قانون البحار: بيلوغرافيا مختارة، ونشرة قانون البحار؛

### سابع عشر

#### الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية

٢٤٥ - **تقرر** أن تكرس جلسات عامة مدتها يومان في دورتها السابعة والستين في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" والاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية يشمل اعترافا خاصا بالدور البالغ الأهمية الذي أداه سفير مالطة أرفيد باردو، وبخاصة الكلمة الملهمة التي ألقاها أمام الجمعية العامة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والتي أفضت إلى اعتماد الاتفاقية، وتشجع الدول الأعضاء والمراقبين على أن يمتثلوا في الاحتفال على أعلى مستوى ممكن؛

٢٤٦ - **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية في اجتماعها الثاني والعشرين؛

٢٤٧ - **ترحب** بقرار السلطة الدولية لقاع البحار أن تدعو إلى عقد اجتماع استثنائي في دورتها الثامنة عشرة للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية<sup>(٩١)</sup>؛

٢٤٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظم، حسب الاقتضاء، أنشطة للاحتفال بهذه المناسبة، وتدعو الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المعنية إلى القيام، وفقا للممارسات المتبعة في الأمم المتحدة وحسب الاقتضاء، بدعم تلك الأنشطة؛

(٩١) انظر ISBA/17/A/8.

## ثامن عشر

## الدورة السابعة والستون للجمعية العامة

٢٤٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، وفقا للقرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وأن يتيح الفرع المتعلق بالموضوع من التقرير الذي سيكون محور اهتمام الاجتماع الثالث عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية قبل انعقاد اجتماع العملية الاستشارية غير الرسمية بستة أسابيع على الأقل؛

٢٥٠ - **تشدد** على الدور البالغ الأهمية لتقرير الأمين العام السنوي الذي يتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها سنويا، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

٢٥١ - **تلاحظ** أن التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٤٩ أعلاه سيقدم أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العام التي أثرت بخصوص الاتفاقية؛

٢٥٢ - **تلاحظ أيضا** الرغبة في مواصلة زيادة كفاءة المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة الذي يتخذ سنويا بشأن المحيطات وقانون البحار وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر ألا تتجاوز فترة المشاورات غير الرسمية بشأن ذلك القرار أسبوعين كحد أقصى وأن تحدد مواعيد المشاورات بحيث يتاح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٤٩ أعلاه، وتدعو الدول إلى أن تقدم، في أقرب موعد ممكن، إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات نصوص لإدراجها في القرار؛

٢٥٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

## المرفق

توصيات الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية<sup>(٢)</sup>

يوصي الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، وقد اجتمع في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للفقرة ١٦٣ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بما يلي:

(أ) أن تباشر الجمعية العامة عملية من أجل كفالة أن يعالج الإطار القانوني لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية هاتين المسألتين على نحو فعال عن طريق تحديد الثغرات وسبل المضي قدما، بطرق منها تنفيذ الصكوك القائمة واحتمال وضع اتفاق متعدد الأطراف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(١)</sup>؛

(ب) أن تعالج هذه العملية مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وبخاصة الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل، بما يشمل المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، واتخاذ تدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛

(ج) أن تجرى هذه العملية: '١' على صعيد الفريق العامل القائم و'٢' في شكل حلقات عمل تعقد ما بين الدورات ترمي إلى تحسين فهم المسائل وإيضاح المسائل الرئيسية كإسهام في عمل الفريق العامل؛

(د) أن تستعرض ولاية الفريق العامل وتعديل عند الاقتضاء من أجل اضطلاع بالمهام المسندة إليه في هذه التوصيات؛

(هـ) أن يطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع للفريق العامل في عام ٢٠١٢ من أجل إحراز التقدم في جميع المسائل قيد دراسة الفريق العامل، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.